State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن تـوفير وحـدات سـكنية بصـفة مؤقتـة لمسـتحقي الرعايـة السـكنية، مشـفوعاً بمذكرتـه الإيضـاحية، برجـاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٢/١١/٢٠١٧

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

د. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

اقتـــراح بقانـــون
فـي شأن توفير وحدات سكنية
بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير وحدات سكنية أيًا كان نوعها بحسب الأحوال، بالمناطق الحضارية بالدولة لجميع مستحقي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر.

مادة (٢)

يوقف صرف بدل الإيجار المنصوص عليه في المادة (١٩) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه وذلك اعتباراً من تاريخ تسلم رب الأسرة للوحدة السكنية المؤقتة.

مادة (٣)

تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة، ويتحمل رب الأسرة المستفيد جزءًا من هذه التكاليف بحيث لا يجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

مادة (٤)

يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كل الإجراءات المالية والإدارية اللازمة للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية المؤقتة خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

ويُعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـي شأن توفيـر وحـدات سكنيـة
بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

اهتمت الدولة خلال العقود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهدة على توفير السكن المناسب والملائم لكل أبناء الوطن وصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر.

إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون، كما أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أصبح ضئيلاً في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية، من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق.

والذي نص في مادته الأولى على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالقانون توفير وحدات سكنية بصفة مؤقتة لكل المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية.

وأوقفت المادة الثانية صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى.

ونصت المادة الثالثة على تحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وفواتير الكهرباء والماء عن هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزءًا من هذه التكاليف بحيث لا تجاوز في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قرارًا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون من أحكام وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.